

الثلاثة نصيب الزوج او الاخت خرج جزء السهم من وتلقى سهم
 و اذا قسمت الاربعة والعشرون على السهمين والثلاثين خرج تسعة
 وهو نصيب كل واحد منهما ولو قسمت الثمانية على الاثنين نصيب
 الام خرج جزء السهم الاربعة ولو قسمت الاربعة والعشرين على الاثنين
 خرج سبعة وهو نصيب الام ومنها ان تقسم ما صحت منه
 المسئلة على خمسة القيراط او الثلثة ثم اقسّم نصيب الملائكة
 على جزء السهم الخارج بالقسمة ففي المثال السابق لو قسمت الثمانية
 على الاربعة والعشرين لخرج جزء السهم ثلثا ومهام الزوج من الثمانية
 ثلاثة تعميم على الخارج بالقسمة على ما هو معلوم في القسم على
 السوي **باب الرابع** في المسائل الملقبة جمع ملقبه
 وهي التي جعل لها لقب وهي في الاصل ما اشعر محمد اوزم
 والملاذ منه هنا الام فان لم يتغير شيء من ذلك واما يكون
 للمسئلة لقب اذا اشهرت او خرجت عن قياس بان خالفت القواعد
 او مذهبها او سبل فيها فاحطها الجيب او اصاب والغرا
 تقدم افتاد زوج واختان لام وشقيقتان ويقال لها المروانية
 نسبة الي عبد الملك بن مروان ولهم مروانية اخرى وهي جلي
 مات وخلف عشرين ديناراً وردهم وسببه انه ترك امر زوجته
 واختين لام وشقيقتين فالمسئلة من اثني عشر وتقول حجة
 عشر للزوجات ثلاثة وهي حجة الخ عشرة في الحقيقة فلهم خمس
 التركة اربعة دنانير واربعة دراهم لكل دينار ودرهم والصما
 هي التي عمها التباين بحيث يكون بين الروس والسهام وبينه
 الفرق بعضها مع بعض وهو من عطف العام على الخاص لانه مسئلة
 الامتحان صوابها الناقصة سميت بذلك لانها نقصت
 على الامام بن عباس اجداصه لانه لا يقول بالعول ولا يقول
 حجب الام من الثلث الي السدس الا ثلاث فكثر من الاخرة
 فان

فان اعطى الام الثلث في هذه المسئلة لزمه العول لان الباقي
 بعد نصف الزوج وثلث الام لا يقع بالثلث فرض اولاد الام فتحاق
 بقول المسئلة الي سبعة وهو لا يقول به وان اعطى الام السدس
 لزمه ردها من الثلث الي السدس بالاثني عشر من اولاد الام وهو لا يقول
 به الصبي واجيب عن الجربان له ان يقول ان كلام من الزوج والامر
 حجب ان فرض الي فرض فلا ينقص ليهما واولاد الام حجبان
 من فرضها لا يجزي ومن كان عنده كذلك دخل عليه النقص فلولايك
 الام في هذه المسئلة السدس العامية نقصا عما فيها الشعبي فيها
 بذلك كحيت بالثالثة والرباطية طان الاخت شكت لعلي حجة الله
 عنده شريحا فقالت ان احمى ترك سما بد دينار فوري شتى شرح ديناراً
 فقط فقالت ذلك وهي مسكبة برباب الامام فقال لعلي تركت زوجتي
 وبنيتن واما واثني عشر اها وانت فقالت نعم فقال ذا حقتك وما
 ظلمك شرح ومن القاها المشتركة ايها والمسئلة من الزوج عشرين
 بقى بعد ثلاثة الزوجية واربعة الام والسبعة ثلثا لثنتين سهم
 ما بين عدد روس العصبية وهي حجة وشؤون اذا صرت في اهلها بلغت
 ثمانية فثلثتين اربعا يد وللام ما يد وللزوج حجة وسبعون وكل
 اذ ديناران وللأخت ديناراً فالملكية لغبت بذلك لان مالها قال
 فيها ما فضل بعد فرض الام والزوج الحرة فقط ولا يبي منه للاخوة
 لك لان الحد يقول لهم لو لم يكن لاشقت اولاد الام بما بقي وهو الثلث
 لانه فرض وتسقطون بالاستتاف تحضوري لهم يدخل عليكم ضرباً
 ولم يخالف مالك نزيلا في الفراض الا في هذه ولعله بالنسبة لباي
 الحد والاخوة فقط اذ خالفة في باب الحد حيث لم يورث الا حدتين
 فقط والذي قال في نسبة المالكية باستقلال الحد بما بقي بعد فرض
 الزوج والام ولم يترك الاثنا اصحاب الامام فلذا قيل نسبة له
 المالكية واما استقلال الحد فيها بما ذكره لانه يقول للاثنا انتم لا ترون